

دفتر شروط خاصة لتلزيم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- ١ - قانون الشراء العام وتعديلاته
 - ٢ - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته
 - ٣ - الكتاب رقم ٤٥٠ / غ / ع و تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١
 - ٤ - البرقية المنقوله رقم ١٤٩٥١ / ت ج / إ / م ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٤
 - ٥ - البرقية المنقوله رقم ٤٦٢ / م ع إ / غ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الصحة يتالف من ١٩ / صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفحة.

بعداً في / ٢٠٢٥ /
العميد الركن جورج فرات
مسير أعمال مصلحة الصحة

رأى المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندأ للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعداً في / ٢٠٢٥ /
اللواء الركن محمد الأمين
المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١- تُجرى المديرية العامة للإدراة - مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشاربة.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١ : المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢ : مستند تصريح / تعهد للإشتراك في تلزيم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية
 - الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤ : نموذج كتاب ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥ : عرض فني
 - الملحق رقم ٦ : جدول الأسعار
- ٥- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا من مصلحة الصحة - مبني عفيف معيق - بعدها - الطابق الرابع، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
- ٦- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسماوح لهم الإشتراك بهذه الصفة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص إشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدراة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء:

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس عناصر المفضلة.
- ٢- تلزم المعدات كما هي واردة في المواصفات الفنية ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- ٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي حصل على العلامة الأعلى بعد إحتساب التقييم النهائي بحيث تكون العلامة النهائية من علامة للسعر (٣٠%) وعلامة للتقييم الفني (٧٠%) كما هو وارد في المواصفات الفنية .
- ٤- تقوم لجنة التلزيم بالاستعانة بخبراء فنيين (طب أسنان- هندسة معدات طبية) بغية تقييم ووضع علامات المفضلة.
- ٥- مهمة الخبراء:
 - أ- إسلام العروض الفنية مع المستندات الإدارية من قبل لجنة التلزيم لإعداد دراسة شاملة تبرز بشكل مفصل مطابقة المعدات المعروضة للمواصفات الفنية الأساسية والأسس التي اعتمدت في وضع العلامات وال نقاط التي حصل عليها كل عارض وغير المطابقة وسبب عدم مطابقتها وفقاً لما نص عليه دفتر الشروط الخاص هذا والمواصفات الفنية الملزمة على أساسها وترفع هذه اللجنة نتيجة أعمالها إلى لجنة التلزيم ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ استلامها المستندات.
 - ب- إعداد تقرير خاص للمعدات الغير مطابقة للمواصفات الفنية يبين بشكل مفصل أسباب عدم المطابقة.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- اليفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقاديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 - وـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
 - زـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتنمة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإشتراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح مرفق بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ويرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش يخوله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.
- ٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

- ١١ - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقائع الجارية.
- ١٢ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
- ١٣ - ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٦/ و/٣٤/ من قانون الشراء العام.
- ٤ - مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق بيطاً).
- ٥ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتتعاطى الأعمال موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التازيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
- ٦ - نسختين من العرض الفني وفقاً للمطلبات المطلوبة. (مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متقللة usb أو فرق مدمج (CD).
- ٧ - تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي وأصحاب الحق /١٨/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٨ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٩ - إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انتهاك أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ١٠ - إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارات - مصلحة الصحة باسم العارض و وعنون باسم الصفة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقة حسب التسلسل المبيّن سابقاً، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين. مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التازيم. يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التازيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدم العارض جدوًلاً بالأسعار (نسخة ورقية عدد ٢ + نسخة الكترونية على USB/CD)، ويوضع العرض في ظرف مغلق وموقع من قبله وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الإفرادي بالعملة اللبنانيّة مدوناً بالأرقام والأحرف. يتضمن العرض المالي سعر المعدات والملحقات التابعة لها وتتكلفة عقد الصيانة ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الخلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التازيم، وتنطبق أحكام المادة ٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارات إجراء تعديلات على دفتر الشروط

لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- ١- يبقى العرض مقيداً بأسعاره لمدة ستون /٦٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحلّ من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الصحة أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإداره بشكل لا رجعة فيه.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوها تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوها فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقلّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- ١- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. أربعين مليون ليرة لبنانية .
- ٢- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المبين في الإعلان عن هذه المناقصة.
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصار ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّ من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد إنتهاء الكفالة الفنية.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مصلحة الصحة.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

- ١- تُقدم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية.
- ٢- يُدون السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف.
- ٣- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أن الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزم عليهم.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزم - مصلحة الصحة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

- أ - العنوان: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزم: تلزيم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.
- ج - التاريخ المحدد للجلسة.
- د - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة الصحة.

و هذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

يتم استلام الغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند استلام دفتر الشروط هذا وملحقاته على أن يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني.

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

المديرية العامة للإدارات - مصلحة المالية- مكتب عقد النفقات- مبني عفيف معيل- الطابق الثالث وذلك قبل التاريخ والتوكيد المحددة للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة ولا يُعرف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، حيث يتم فتح العروض الإدارية وتدقيقها في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقييم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقعة فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وثُدّون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعنى عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فضّ الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقّيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين إدارياً للإشتراك في التقييم الفني وجدول مقارنة الأسعار.

- يحدّد رئيس اللجنة مهلة لتلقي العروض الفنية وإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويحدّد جلسة لإبلاغ العارضين بنتائج التقييم الفني.

- يجري فض الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنّياً كلّ على حدة ويحدّد رئيس اللجنة مهلة لتلقي عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتوسيع السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لتقييم الأسعار من قبل اللجنة ويحدّد جلسة إعلان النتائج.

- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يُمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠ - شُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشاربة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرّامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوىً لها.

١٢- لا يُمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشاربة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استضاح من أي عارض.

١٣- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملزوم:

١- تقديم المعدات ومتّماماتها مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بمواصفات الفنية المدرجة في الملحق رقم (٥) من دفتر الشروط الخاصة هذا والعرض الفني المقدم للتلزيم.

٢- تسليم المعدات ومتّماماتها على دفعـة واحدة في الطـبـابة العسكريـة - بـدارـو على أن يكون التـحمـيل والنـقل والتـفـريـغ على عـاتـق ونـفـقـة وـمـسـؤـلـيـة المـلـزـوم وـعـلـى هـذـا الـأـخـيـر إـعـلـام الإـدـارـة خطـيـاً قـبـل أـسـبـوـع عـلـى الأـقـل مـن تـارـيخ التـسـلـيم ليـسـنـى لـلـإـدـارـة اـتـخـاذ الإـجـرـاءـات الـلـازـمـة لـتـأـمـين عـمـلـيـة الإـسـلامـ.

٣- تقديم المعدات جديدة ومتّبـعة وـتـرـكـيـبـها وـتـجـهـيزـها لـلـعـلـيـ للـمـعـدـات عـنـدـ تـصـدـيقـ محـضـرـ الإـسـلامـ منـ قـبـلـ المرـجـعـ الصـالـحـ.

٤- القيام بالأشغال الـلـازـمـة (تمـيـدـاتـ، كـهـرـبـاءـ...) وـذـلـك لـتـأـمـين جـهـوزـيـة عملـ المـعـدـات وـالـمـلـحـقـاتـ المنـوـيـةـ تـلـزـيمـهاـ.

٥- يـطـلـبـ منـ المـتـعـهـدـ تـقـديـمـ شـهـادـةـ عنـ بلدـ المـنـشـأـ (Certificat – d'origine) لـلـمـعـدـاتـ وـمـلـحـقـاتـ الـأـجـنبـيـةـ قـبـلـ عـلـمـيـةـ تـسـلـيمـهاـ إـلـىـ الجـهـةـ الـمـسـتـفـيدـةـ وـفـقـاًـ لـمـاـ يـلـيـ :

أـ- غـرـفـ التجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ أوـ الغـرـفـ المشـترـكةـ بـيـنـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ وـلـبـنـانـ، عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الغـرـفـ مـعـتـمـدـةـ قـانـونـيـاـ فيـ بلدـ المـنـشـأـ وـمـعـرـفـ قـانـونـيـاـ بـتـوـقـيعـهاـ منـ قـبـلـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ.

بـ- وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ فيـ بلدـ المـنـشـأـ.

جـ- بـعـدـ ذـلـكـ يـمـكـنـ إـتـمـادـ أحدـ الـخـيـارـيـنـ:

الـخـيـارـ الـأـولـ: تـصـدـيقـ هـذـهـ المـسـتـدـاتـ مـنـ بـعـثـةـ بلدـ المـنـشـأـ الـمـعـتـمـدـةـ فيـ لـبـنـانـ ثـمـ تـصـدـيقـهاـ منـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ.

- الخيار الثاني: تصدق الأوراق من البعثة اللبنانية في بلد المنشأ ثم تصدقها من وزارة الخارجية اللبنانية.
- ٦- وكالة حصرية بالمعدات الأساسية المنوي تلزيمها دون ملحقاتها.
 - ٧- تقديم المنشورات والكتب المتعلقة بصيانة وإستعمال المعدات المسلمة باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، والمتعلقة بتحديد الترقيم والتسمية لكل قطعة بدل لهذه المعدات.

المادة الرابعة عشرة: الكفالة الفنية :

- ١- تشمل كفالة المعدات الفنية من أي عيب في الصنع يظهر خلال الاستعمال وذلك لمدة سنتين تحسب من تاريخ تصدق محضر الاستلام من المرجع الصالح.
- ٢- إستبدال المعدات في حال ظهور عطل ناتج عن سوء في التصنيع طيلة فترة الكفالة الفنية المحددة في البند الأول أعلاه وذلك ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه وفي حال عدم إبدالها ضمن مهلة الشهرين يتم الشراء على حساب ومسؤولية الملزّم.

المادة الخامسة عشرة: الصيانة:

يعتهد الملزّم بما يلي:

- ١- القيام بزيارات دورية للكشف على المعدات التي يلزمها أعمال صيانة وذلك مرة في الشهر على الأقل وتصليح الأعطال التي تطرأ عليها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه عن الأعطال وذلك طيلة فترة الكفالة الفنية.
 - ٢- تقديم الصيانة للمعدات في حال لزمها ذلك والتي تحدد من قبل الفريق الأول بعد انتهاء فترة الكفالة الفنية وبناءً لطلب الإدارة .
 - ٣- يتوجب على الشركة العارضة أن تقدم بعرض أسعار لعقد صيانة سنوي بسعر ثابت لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء الكفالة الفنية على أن يتضمن كلفة اليد العاملة وقطع الغيار حيث سيعتمد السعر المقدم في التقييم المالي.
 - ٤- تقديم قطع البديل اللازمة كلما طلبت الإدارة العسكرية لمدة عشر سنوات على الأقل بعد إنتهاء الكفالة الفنية.
 - ٥- تقديم المنشورات والكتب المتعلقة بصيانة المعدات المسلمة والمتعلقة بتحديد الترقيم والتسمية لكل قطعة بدل لهذه المعدات (Nomenclature des pièces –Manuel d'entretien et de réparation détachées
- ٦- تدريب عدد من العناصر على استعمال وتشغيل وصيانة المعدات المسلمة وفقاً للبند الرابع من المواصفات الفنية موضوع الملحق رقم ١.

المادة السادسة عشرة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

- ١- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي من المعدات والملحقات المسلمة إليه، أن يطلب المستندات التي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المعدات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- ٢- يحق للإدارة العسكرية رفض المعدات ذات بلد منشأ مغایر لبلد المنشأ المذكور في المواصفات الفنية مع إلزام المتعهد بتتأمين معدات مماثلة وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة في دفتر الشروط هذا دون أن يترتب على الإدارة أي كلفة إضافية أو تغير في الملزّم بنسبة مئوية تحدد في حينه.

المادة السابعة عشرة: استبعاد العارض:

تنسبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

- المادة الثامنة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام):**
- تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة التاسعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

ٌعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العرض المقدم لسلع أجنبية.
ٌعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة العشرون : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العرض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التزام، سنداً للقرار رقم ١٧/٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الواحدة والعشرون: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقررتناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية.
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انتهاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ يوماً. خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى ٣٠ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتأخّر سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تملئ الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، ثُسادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يجب على المتعهد دفع رسم الطابع المالي وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات.

المادة الخامسة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ / من قانون الشراء العام.
- ٢- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ / من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

- ١- تسلم المعدات الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ / من قانون الشراء العام وتقوم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
- ٢- في حال تطلب عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
- ٣- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة المعدات الملزمة ضمن مهلة ثلاثة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح.
- ٤- تتم عملية الإستلام في الطبابة العسكرية - بدارو على أن يكون التحميل والنقل والتفریغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإن تسليم قبل أسبوع على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد الغرامية المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
- ٥- تنظم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي تم تركيبها وتجهيزها في الطبابة العسكرية استناداً لإشعار حفظ بالأمانة من الطبابة العسكرية وتبقي مسؤولية الملزم عن الكمية والتلوية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
- ٦- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى رقم التصنيع (Serial number).
- ٧- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من الممول الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المعدات المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن الممول وحسن تخزين وإدارة المعدات الموجودة بداخلها.
- ٨- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ / من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

- ١- يتم الدفع بموجب أمر دفع بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية - مديرية الصرفيات بعد تصديق محضر الاستلام من المرجع الصالح.
- ٢- عند إجراء عملية التصفية على الملزم تقديم المستندات اللازمة التي تطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
- ٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٧ / من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يتوجّب على الملزم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة وفقاً للمادة ٣٨ / من قانون الشراء العام. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحکام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨ / من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- ١- يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحکام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقدّم بكلفة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه.

- ٢- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعَلَّ بتصدير عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنتهاء:

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حُلِّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنتهاء العقد إذا تذرّ على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثًا: الفسخ:

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية لإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند ثُبِّقَ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم في المدة المحددة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة:

تطبق أحكام المادة / ١١٠ / من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطّبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنزام.

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية رقم 1-001-AHC19EQU-DENT تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠ للتزييم عيادة أسنان كاملة لصالح
الطبابة العسكرية

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥

أنا الموقع أدناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتذكّر لي محل إقامة
منطقة
شارع
ملك
 رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلّمت نسخة عنها.

وأصرّح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية(يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

كما اصرّح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقع

^١ - يرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدراة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، وذلك للإشراك في تأمين معدات لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٥.

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أى مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة
ب شأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعديوه علينا أو إلى
ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)

عرض فني

للاشتراك في تلزيم معدات لعام ٢٠٢٥

<p style="text-align: center;">عرض فني (ملحق رقم ٥) للاشتراك في تلزيم عيادة اسنان كاملة لعام ٢٠٢٥</p>					
اسم الشركة:					العنوان:
					رقم الهاتف:
المرجع	الصنف (حسب ما هو وارد في المواصفات التقنية)	بلد المنشأ	الاسم التجاري	الكمية المطلوبة	ملاحظات
Ref	Full Description (Complete Dental Unit including all the Items listed in the Technical Specifications)	Origin	Brand	Army Qty	Observations

الملحق رقم (٦)

جدول الأسعار

الصفحة الأخيرة